

الفصل السادس عشر الأحكام الانتقالية

مادة(152) :ينقل الموظفون الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم و فئاتهم الحالية ، وذلك على النحو الموضح بجدول معادلة الدرجات المرفق (ملحق رقم2).

ويمنح الموظفون بداية ربط الراتب المقرر للدرجات المنقولين إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، على أن تستحق العلاوة الدورية في موعدها، ويحتفظ لهم بالبدلات المقررة قبل تاريخ نشر هذا القانون إذا كانت أكبر عدا المرتبط منها بطبيعة الوظيفة وذلك عند اختلاف طبيعة الوظيفة التي يسكن عليها الموظف .

مادة (153) : دون الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة ، إذا كانت درجة الموظف في تاريخ نشر هذا القانون تجاوز درجة نهاية التدرج الوظيفي لمجموعات الوظائف المساعدة أو الحرفية أو المعاونة التي تنتمي إلى إحداها وظيفته المعادلة التي يسكن عليها وفقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف ، نقل بصفة شخصية إلى الدرجة المعادلة وفق جدول معادلة الدرجات واستحق العلاوة الدورية بفترة هذه الدرجة ، كما استحق الإجازة الاعتيادية المقررة لشاغلي وظائفها على أن تعتبر الدرجة الشخصية نهاية التدرج الوظيفي بالنسبة للمنقول إليها وأن تلغى عند خلوها من شاغلها.

مادة (154): يكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة.

مادة (155): تطبق في شأن ترقية الموظفين الذين يتم تسكينهم على وظائف "مجموعة الوظائف المساعدة " بعد نقلهم طبقاً للمادة (152) إلى الدرجات " العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة " ، القواعد الآتية :

- تكون الترقية - بشأن سائر شاغلي وظائف المجموعة المذكورة - إلى الوظيفة الأعلى مباشرة من الوظيفة التي تم تسكين الموظف عليها متى توافرت اشتراطات الترقية إليها .

- تعادل الوظيفة الأعلى بالدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة التي نقل الموظف إليها طبقاً للمادة "152" المشار إليها.

- تعادل الوظائف الأعلى التي تكون محلاً للترقية بعد ذلك ، بالدرجات التي تعلو درجات الوظائف التي تسبقها مباشرة ولو ترتب على ذلك تجاوز الدرجة التاسعة .

مادة (156): يستحق الموظفون الذين ينطبق في شأنهم حكم المادة السابقة الإجازة الاعتيادية المقررة في المادة (63) لشاغلي وظائف الدرجة الثامنة فما يعلوها ، على أن تحدد الإجازة المستحقة لكل منهم على أساس الوظيفة التي يشغلها - بشأن سائر شاغلي وظائف "مجموعة الوظائف المساعدة" - وإن عودلت هذه الوظيفة وفقاً للمادة السابقة بدرجة أخرى.

مادة (157): مع مراعاة حكم المادة (27) لا يحول دون ترقية الموظفين الموجودين في الخدمة في تاريخ نشر هذا القانون ، عدم استيفاء شرط التأهيل العلمي المطلوب لشغل الوظيفة الأعلى ويحدد نظام تصنيف وترتيب الوظائف شروط هذه الترقية.